



قرار مجلس مدينة حلب رقم 18 لعام 2009

ان مجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الادارة المحلية رقم 15 تاريخ 1971 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم /2297/ تاريخ 28/9/1971
وتعديلاتها

وعلى دراسة الموضوع ثامنا من تقرير لجنة الخدمات بخصوص تطوير إعادة هيكلية الإجراءات المتعلقة بإجراءات منح تراخيص البناء في مديرية الشؤون الفنية (تطوير وإعادة هيكلية النظام الإداري)
وعلى موافقة أعضائه (بالأكثريه) في جلسته رقم /3/ المنعقدة بتاريخ 29/1/2009 من دورته العاديه الاولى
يقرر ما يلي:

مادة 1- يتم اعتماد الهيكلية الجديدة لتبسيط إجراءات الترخيص في شعبة الرخص وفق النموذج المرفق بطيبة ويعمل بهذا القرار اعتبارا من 1/3/2009

مادة 2- تعتمد الاسس التالية في منح الترخيص:

- يتم لحظ مركز تحويلي في المخططات كما يلي:

أ- في الأبنية السكنية (سكن حديث اول - سكن حديث ثاني - سكن ثاني) والتي تزيد مساحتها الطابقية عن /4000/م²
ب- في الأبنية السكنية (سكن اول - سكن ثالث تجارة) والتي تزيد مساحتها الطابقية عن /2000/م² وتحسم من هذه المساحة مساحة الشقق السكنية الملحوظة في المخططات المعتمدة اصولا

- يتم هذا الاجراء من شعبة الرخص مباشرة

- يتم مراسلة مديرية المصالح العقارية أسبوعياً لتدوين إشارة قانون اعمار العرصات رقم /14/ وفق سجل توثيق فيه هذه المراسلات

- يتم وضع الملاحظات على المخططات الهندسية لمرة واحدة فقط وفق صياغة واضحة يتم تلافيتها من المهندسين الدراسيين

مادة 3- تلغى كافة القرارات المخالفة لاحكامه

مادة 4- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه